والتكليفية فانها قبل شهادة هذا الشخص مجهول
ترتب الاحكام والاثار الشرعية من الوضعية والتكليفية فانها قبل شهادة هذا الشخص مجهول
الحال وظاهر الاسلام لم يكن محققه ومترتبه وبعد شهادته شككنا فيها والاصل (العدم) اثباته هنا
الشخص الواجبات فيكون معلوم الفسق بالاصل فلا يعتنى بقوله وكون الاصل عدم اتيانه بالافعال
المحرمة ايضا لا يضر بالانا نعمل بالاصلين ونقول انه لم يات بالمحرمات ولا بالواجبات فيكون
فاسقا ايضا وللاصالة الفسق ايضا لان معلوم الفسق اغلب من معلوم العدالة فليلحق المشكوك
بالاغلب فان قلت ان تلك الاصول الخمسة كلها فاسدة اما الاخير فلان غايته ما يلزم منه
هو الظن بالفسق وهو ظن بالموضوع الصرف لا يعتنى واما الرابع فلان للمسئلة صور ثلثة
الاولى عدم العلم باتيانه الواجبات والانزجار عن المحرمات الثانية عدم العلم باتيانه الواجبات والعلم
بانزجاره عن المحرمات الثالثة عدم العلم بانزجاره عن المحرمات والعلم باتيانه الواجبات واصالة
الفسق المسبب عن اصالة عدم الاتيان بالواجبات انما يتم في الصورتين الاوليين دون الاخيرة
فان نحكم باصالة العدالة اذ لما تمانع فيها الا احتمال ارتكاب المحرمات والاصل عدمه فهو
بالواجبات بالفرض وتارك للمحرمات بالاصل فيكون عادلا واما في الثالث فلانا نفرض الكلام فيما
كان هذا الشخص اولا معلوم العدالة فزال عنه حسن الظاهر وظهور الصلاح وبقي الاسلام
مع عدم ظهور الفسق فان الاصل ح مرتب الاحكام السابقة على زوال حسن الظاهر فيستصحب
قوله بالاصل واما في الثاني فلان الشك في المقام ليس في تحقق الشرط وعدمه بعد القطع
بالشرطية حتى يقال ان الشك في تحقق الشرط يقتضي الشك في تحقق المشروط بل الشك
انما هو في الشرطية بعد القطع بتحقق الشيء فان ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق متحقق
وكونه شرطا يقيني ولكنك تدعي اعتبار شيء زائد على القدر المتيقن عليه بيننا وبينك في العدالة
وهو الملكة ولا ريب ان الاصل عدم الاشتراط وكفاية هذا القدر الذي هو شرط بالاتفاق
من الفروق فيما نحن فيه مثل ما لو شك في اشتراط الايمان شك في تحقق الشرط في الراوي بعد
القطع باشتراط الاسلام وتحققه فكما لا يصح ان يق هنا بان الشك الواقع في اشتراط الايمان
شك في تحقق الشرط بعد القطع بالشرطية فكذا فيما نحن فيه فلا دفع لهذا الكلام واما في الاول
فلانه معارض بما فرضنا من الاصل فيمن يسبق له الملكة ثم زالت قلنا اما قولك بان الظن انما
هو في الموضوع الصرف وهو فيه غير حجة ممنوع في هذا المقام واما بان الشك انما هو في الشرطية

لافي

لافي تحقق الشرط فهو مسلم وكذا قولك بان اصالة الفسق معارضة باصالة العدالة مسلم ايض لكن
عدالة اصالة الفسق ارجح لان الظن الشخصي هو ولئن العلم مع ما فرضته من استصحاب
سماع قول المسبوق بالملكة فهو مسلم لكن هذا الاستصحاب دليل وارد لا ينافي كون
الاصل الاولي هو ما ذكرناه من اصالة عدم الاعتبار فظهر ان الاصل الاولي من حيث
اللب هو عدم الاعتبار واما في اللفظيات كان يكون هنا اطلاق او عموم في مقام من المقامات
ينفي مقتضى الاصل كان يرد دليل على جواز الاقتداء بكل واحد فهو معمول به لكنه دليل
وارد ايض والحاصل ان الاصل الاولي وهو ما ذكر بل هنهنا ادلة اجتهادية على طبق الاصل
الاولي ومنها الشهرة العظيمة البالغة حد الاجماع بل في الرياض عن المحقق الاجماع من الامة
على عدم كون العدالة المعتبرة هي ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق ومنها قوله تع ان
جائكم فاسق آه بناء على ان المراد من الفاسق الفاسق الواقعي ومن البناء اعم من الشهادة
وغيرها وفيه نظر اما اولا فلان وضع الفاسق وان كان للفاسق الواقعي لكن الظاهر
منه هو الفاسق المعلوم اعني المعتقد بمعنى الاعم فيكون مجهول الحال صنفا رجا في المفهوم
واما ثانيا ان المتبادر من البناء غير الشهادة وان سلمنا كونه في اللغة موضوعا للاعم
منها ومن غيرها الا ان يدعى الاجماع المركب بين فرد البناء بان يق اذا ثبت من الاية لزوم
لزم التبين عن بناء مجهول الحال في غير الشهادة لزم فيها ايض لان كل من عمل بخبره عمل
مطلقا وكل من نفاه نفاه مطلقا وفيه ان الكلية من الطرفين ممنوع فان الشيخ عمل ببناء مجهول
الحال في الشهادة لا في غيرها ولا يتحاشى من قول الشيخ بحجية بناء مجهول الحال في غير
الشهادة اذا تحرز عن الكذب وذلك لان هذا الكلام منه انما هو لاجل تحرز عن الكذب
ولذا قال بحجية بناء المتحرز عن الكذب وان علم فسقه لا لاجل كونه مجهول الحال وكذا
لم يقل بحجية بناءه مطلقا وانهم من الاصحاب من عمل ببناء مجهول الحال في غير الشهادة مطلقا لا فيها
فظهر فقدان الاجماع المركب من الطرفين وتم الايراد الثاني ولكن يمكن ابطاله بعد تسليم
عدم ورود الايراد الاول بان البناء مطلق فيشمل البناء في جميع موضوعات وغيرها بل شموله
للموضوعات اظهر نظرا الى خصوص المورد ولا ريب انه بعد ما ثبت عدم جواز العمل ببناء
مجهول الحال في الموضوعات التي يكون البناء فيها نوع شهادة ثبت عدم جواز العمل ببناءه

فيها

ومنها الشهرة العظيمة

Copyright © King Saud University